ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-3) |

في الدعوى رقم: (V-2019-4678) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل بنظام الضريبة المضافة خلال المدة النظامية – غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ كون إيراداتها لم تبلغ حد التسجيل الإلزامي - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة - دلت النصوص النظامية على أن عدم الالتزام بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعية تأخرت في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن المدة المحددة نظامًا، ولم تقدم ما يثبت ادعاءها بأن إيراداتها لم تبلغ حد التسجيل الإلزامي. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩)، (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٩/٧٩)، (١/٦)، (٢/٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٥/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٠٧م) في تمام الساعة السادسة مساءً، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-4678) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة (...) التجارية، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى حيث جاء فيها: «أرجو من سعادتكم التكرم بإلغاء الغرامة المفروضة علينا؛ وذلك لأن الهيئة العامة للزكاة والدخل لم تخبرني برفض الطلب حتى يتسنى لي التسجيل قبل المدة المحددة للتسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الدفع الموضوعي: الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما بينت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م».

نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهرًا السابقة وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة.»

نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات

بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وعليه، فإن للهيئة تسجيل الشخص الخاضع للضريبة من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل، بالإضافة إلى فرض الغرامات المرتبطة بذلك وفقًا لنظام ضريبة القيمة المضافة.

وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظامًا استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٧م الموافق ١٤٤١/٠٥/١٢هـ عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وحضر فيها (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) التجارية، وحضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن الأسباب التي يستند إليها في اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك حسب ما ورد في صحيفة الدعوى المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما جاء فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها أجاب وفقًا للرد الموجه إلى الأمانة العامة للجان الضريبية وطلب رد الدعوى، وذلك بناء على أنظمة الربط الخاصة بالهيئة، حيث تشير هذه الأنظمة إلى أن المدعي تجاوز الحد الإلزامي للتسجيل.

وبسؤال المدعي عن رده أجاب بأنه ليس خاضعًا للضريبة؛ حيث إن قيمة التوريدات لم تتجاوز حد التسجيل الإلزامي وفقًا للفواتير التي تخص نشاطه التجاري.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤٠/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا كما نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة،

وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٤٠/٥٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٤٠/١٧م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامها مقدارها (١٠,٠٠٠) ريال»، واستنادًا إلى الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقًا لهذه اللائحة، فيحق للهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث».

تأسيسًا على ما سبق، وحيث ثبت قيام المدعى عليها بتسجيل المدعية في ٢٠١٩/١٠/٢٣ بناءً على ما توصلت إليه من معلومات تلزم المدعية بالتسجيل مستندة في ذلك إلى حقها النظامي، الذي قررته الفقرة (٢) من المادة (٥٦) والفقرة (١) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث إن المدعية لم تسجل قبل نهاية الموعد المقرر نظامًا في ٢٠١٨/١٢/٢٠ م، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية للفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من أنَّ إيراداتها لعام ٢٠١٨م لم تبلغ حد التسجيل الإلزامي في نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث لم تقدم ما يثبت ادعاءها، وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقت كاف، وهو ما لم تقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) للتجارة سجل تجاري رقم (...) فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره)١٠,٠٠٠(ريال.

وقد صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. يعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.